السنة الثامنة عشرة



الجهورية الجسرائرية الجهورية

المريد المراسية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

| الادارة والتحصير ور | خارج الجسزائر | داخل العسران | | |
|--|------------------------|-------------------|------------------|--------------------------|
| الامسانة العسامة للعسكومة | 80.0 | مسالة | 6 ا في س | |
| الطبع والاشتراكات ادارة الطبعسـة الــرصمية | g•a 80 g•a 150 | g=3 50 g=3 100 | g++ 50 g++ 20 | الأملية الإمليسة |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 50-18-15 (ق و ج ب 200 ـ 5200 | بها ليها ثلثاه الارسال | Gra vos | 845.50 | اللسغة الاصليبة ولرجمتها |

لمن التسخة الاصلية : 1,00 00 وقمن التسخة الاصلية وترجعتها 000 00 وقمن العاد للسنين السابقة : 1,50 00 وقسلم الفهادس بجانا للمشتركين ٠ الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكائهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان1,500-وج وقمن التشر على اساس 15 د٠ج للسطر٠

فـــهـــــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيــع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 صفــر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الارقام الاستدلالية المتعلقة بسلالم المرتبات المنشأة بموجب المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ

وزارة الداخليـة

موسوم رقم 81 ــ 26 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اعــداد 360 قاموس وطنى لأسماء الأشخاص • 360

مرسوم رقم 81 ــ 27 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اعداد

فهـــرس (تابع)

قاموس وطنى لأسماء المدن والقرى والاماكن الأخرى •

مرسوم رقم 81 ـ 28 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتعلق بكتابـة الألقاب الشخصية باللغة الوطنية •

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 ــ 29 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنــة 1981 يتضمن احداث باب جديد ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية • •

مرسوم رقم 81 ـ 30 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتعلسق بشروط تخصيص المنحة الجزافيسة لاقتناء الاثاث المائلى ذى الاستعمال الجارى، ويحدد كيفيات تنفيذ النفقات المرتبطة بذلك • 240

مرسوم رقم 81 ـ 31 مـوُرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمـن تحديد كيفيات تطبيـق المادة 138 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفــر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981

مرسوم رقم 81 _ 32 مـوُرخ في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنـة 1981 يتضمن تحديد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقاريــة للدولــة وتوزيعها على

وزارة الصحة

مرسوم رقم 81 ــ 33 ــ 31 مــؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتعلـــق بشروط تخصيص رأسمال الوفاة ومنحــة العجز للمتضـرر من زلزال 10 أكتوبر سنــة 1980

وزارة الاسكان والتعمين

مرسوم رقم 81 ـ 34 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنــة 1981 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للعمل والتجديد • 250

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 140I الموافق 28 فبراير سنسة 198I يتضمن كيفيات تنظيم الامتحانات المهنيسة للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير أسسلاك الادارة العامة المرتبة فى السلم 6 فما فوق ما

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسية الجمهيورية

في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنية 1966 •

إن وزير الماليــة،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعــدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

قرار وزارئ مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يعدل القران الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديد الارقام الاستدلالية المتعلقة بسلالم المرتبات المنشأة بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ

المادة الاولى منه،

_ وبعد الاطلاع على الموسوم رقم 66 _ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتضمن انشاء السلالم الحاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ولاسيما

ر وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك للمرتبا المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة بالمرسم 1966 والمتضمن تحديد الارقام الاستدلالية المتعلقة الموافق بسلالم المرتبات المنشأة بموجب المرسوم رقيم الآتى:

| 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 | يونيو سنة 1966،

يقرران مايلى:

المادة الاولى : تحدد الارقسام الاستدلالية للمرتبات المطابقة لمختلف درجات السلالم المنشاة بالمرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه حسب الآتي:

| السلم: 2 | السلم: 1 |
|--|--|
| درجة التسرين ١١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | درجة التمرين ١٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| الدرجة الأولى الدرجة الأولى | الدرجة الاولى مسمون مسمون مسمون 110 |
| الدرجة الثانية ١٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | الدرجة الثانية مسمودة الثانية |
| الدرجة الثالثة الدرجة الثالثة | الدرجة الثالثة ممممه ١٥٥٠ ١٥٥٠ ١٥٥٠ ١٥٥٠ |
| الدرجة الرابعة الدرجة الرابعة | الدرجة الرابعة محمد المدرجة الرابعة المدرجة الرابعة المدرجة الرابعة المدرجة الرابعة المدرجة ال |
| الدرجة الغامسة 160 | الدرجة الخامسة محمده ١٤٥ ١٤٥ ١٤٥ |
| الدرجة السادسية ١٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | الذرجة السادسة هنتن منتن منتن منتن منتن منتن منتن منتن |
| الدرجة السابعة السابعة | الدرجة السابعة «I55 terenter-renterenter-re |
| الدرجة الثامنية بالمناه الدرجة الثامنية | الدرجة الثامنة محمحه والمعادم |

السللالم

| الثامسن | السابيع | السادس | الغامس | الرابع | الثالث | |
|-------------|---------|-------------|-------------|--------|--------|----------------|
| 135 | 135 | 130 | 130 | 125 | 120 | درجة التمرين |
| 150 | 150 | 140 | 140 | 135 | 130 | الدرجة الاولى |
| 170 | 170 | 150 | 150 | 145 | 140 | الدرجة الثانية |
| 190 | 190 | 160 | 1 60 | 155 | 150 | الدرجة الثالثه |
| 210 | 210 | 170 | 170 | 165 | 160 | الدرجة الرابعة |
| 225 | 220 | 180 | 1 80 | 175 | 165 | الدرجة الغامسة |
| 2 40 | 230 | 19 0 | 19 0 | 185 | 170 | الدرجة السادسة |
| 255 | 240 | 20 0 | 20 0 | 190 | 175 | الدرجة السابعة |
| 27 0 | 250 | 210 | 210 | 195 | 180 | الدرجة الثامنة |
| 2 85 | 260 | 230 | 2 20 | 200 | 185 | الدرجة التاسعة |
| 300 | 270 | 250 | 225 | 205 | 190 | الدرجة الماشرة |

السللالم

| الرابع عشر | الثالث عشر | الثاني عشر | العادى عشر | العاشس | التاسع | |
|------------------|-------------|------------------|-------------|-----------------|--------|-------------------|
| 3 ² 5 | 295 | 235 | 195 | 150 | 150 | درجة التمرين |
| 350 | . 320 | 260 | 220 | 175 | 175 | الدرجة الاولى |
| 375 | 3 45 | 285 | 24 5 | 200 | 200 | الدرجة الثانيـــة |
| 400 | 370 | 310 | 270 | 225 | 225 | الدرجة الثالثه |
| 425 | 395 | 3 35 | 295 | 250 | 245 | الدرجة الرابعة |
| 450 | 420 | 360 | 320 | ² 75 | 265 | الدرجة الغامسة |
| 480 | 445 | 3 ⁸ 5 | 345 | 300 | 285 | الدرجة السادسة |
| 510 | 470 | 410 | 370 | 325 | 305 | الدرجة السابعة |
| 540 | 495 | 435 | 395 | 350 | 325 | الدرجة الثامنة |
| 570 | 520 | 460 | 415 | 375 | 345 | الدرجة التاسعة |
| 600 | 545 | 480 | 435 | 400 | 365 | الدرجة العاشرة |

المادة عن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • حرر بالجزائر في 9 ربيــع الثاني عام 1401الموافق 14 فبراير سنة 1981 •

وزير المالية

محمد يعلى الجمهورية

عبد الملك بن حبيلس

الامين العام لرئاسة

وزارة الداخليــة

مرسوم رقم 81 ــ 26 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اعــداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص-

إن رئيس الجمهورية.

ب بتاء على الدستون، لا سيما المادتان 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 المسوافق 19 فبراير سنة 1370 والمتعلق بالحالة المدنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 38 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المسسوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى ،

- وبعد الأطلاع على الامن رمم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 المسسوافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تكلف المجالس الشعبية البلدية باعداد قائمة مجموع أسماء الاشخاص الواردة في سجلات الحالة المدنية، وارسالها الى وزارة الداخلية قصد اعداد قائمة وطنية •

تحتوى القــائمة الوطنية على جميع أسماء الاشخاص المحساة في الجنزائر، مسجلة حسب الترتيب الأبجدي٠

المادة 2: تكتب باللغة الوطنية، جميع أسماء الاشخاص الواردة في القائمة الوطنية •

وتتولى هذه الكتابة وزارة الداخلية، على أساس الترجمة الصوتية لأسماء الاشخاص •

المادة 3: يعد قاموس رسمى للاسماء على أساس القائمة الوطنية، طبقا لاحكام المادة 64 من الامر رقم 75 ــ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمادة 28 من الامر رقم 70 ــ 20 المؤرخ في 19 فبراير سنــة 1970 المشار اليهما أعلاه •

يضبط هـــذا القـاموس وزير الداخلية مـع وزير العدل.

المادة 4: يتم كل تسجيل جديد لاسم شخص ما في سجلات الحالة المدنية أو تعديله على أساس هـذا القاموس •

المادة 5: يراجع القاموس الرسمى لأسماء الاشخاص كل ثلاث سنوات، حسب اجراءات تعدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل.

المادة 6: ينشر هـــذا المرسوم فى الجــريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1891 مارس عديد

مرسوم رقم 81 ـ 27 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اعداد قاموس وطنى لأسماء المدن والقرى والاماكن الأخرى٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيما المـادتان 10_ III و 152 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 المسسوافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الامساكن والبناءات العامة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تكلف المجالس الشعبية البلدية بما يأتى:

- دراسة تسمية جميع الاماكن التى لها أسماء من قبل، وضبطها ضبطا دقيقا ،
- مراجعة التسميات التي لا تطابق تقاليدنا والنظر في وضع تسمية جديدة ان اقتضى الامر، تلائم الخصائص المحلية •

يمكن للمجالس الشعبية البلدية أن تستعين بأى شحص يحتمل أن تكون مساهمته مفيدة نطرا لكفاءته و/أو خبرته•

المادة 2: تسجل المجالس الشعبية البلدية، الاسماء مشكولة باللغة الوطنية في معضر •

يمنع استعمال التسميات الماثلة في بلدية واحدة -

تكتب الاسماء بالحروف اللاتينية على أساس النطق الصوتى العربي

المادة 3: يتم تغيير أسماء الولايات والدائرات والبلديات والقرى الاشتراكية والبلديات السكنية الاخرى وأسماء الاحياء والجبال والاودية والاماكن السياحية والاماكن التاريخية في اطار الاجراءات التي أقرها التنظيم المعمول به و

المادة 4: يضبط وزير الداخلية القاميوس الوطنى لأسماء المدن والقرى والاماكن الاخيرى، اعتمادا على محاضر الميداولات التي ترسلها البلديات •

المادة 5: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 28 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتعلق بكتابــة الألقاب الشخصية باللغة الوطنية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 المسوافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى الامر رقم 75 _ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المـــوافق 20 سبتمبـر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ فى
 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير الألقاب ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تكلف المجالس الشعبية البلدية باعداد قائمة مجموع الألقاب الواردة في سجلات الحالة المدنية، وارسالها الى وزارة الداخلية قصد اعداد قائمة وطنية •

تحتوى القائمة الوطنية على جميع الألقاب المحصاة في الجاب الترتيب الأبجدي٠

المادة 2: تكتب باللغة الوطنية جميع الألقاب الواردة في القائمة الوطنية •

وتتولى هذه الكتابة وزارة الداخلية، على أساس الترجمة الصوتية للالقاب -

ترتب العروف اللاتينية التى تقبل التأديسة بعدة أصوات عربية، حسب الجدول الملحق بهدا المرسوم •

المادة 3: توزع القائمة الوطنية على جميسع المجالس الشعبية البلدية، لاستغلالها واشهارها •

يتم الاشهار عن طريق التعليق في مقار المجالس الشعبية البلدية وفروعها الخاصة بالحالة المدنية •

المادة 4: يستطيـــع ضابط العالة المدنية أن يصحح الاصوات على أسـاس الجدول الملحق بهذا المرسوم وبناء على طلب رب الاسرة •

ولا تقبل الالقاب الواردة بالحروف اللاتينية. في القائمة الوطنية أي تعديل •

المادة 5: يفتح سجل خاص في مقر كل بلدية لتسجيل مايلي:

- كل الألقاب التى لم ترد فى القائمة الوطنية، ... الألقاب التى عدلت طبقا لاحسكام المادة 4 أعلاه.

يغلق هذا السجل في أجل يحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل.

المادة 6: يعد الولاة جداول اجمالية للتعديلات والتصحيحات المسجلة ثم يرسلونها الى وزير الداخلية الذى يضبط مع وزير العصددل، القائمة الوطنية المتممة •

توزع القائمة الـــوطنية المتممة على جميع المصالح المعنية بمسائل العالة المدنية •

المادة 7: تبقى التعديلات الخـــاصة بالعقود والهوامش التي تكتب في سجــالات العالة المدنية،

خاضعة لاحكام الاسسى رقسم 70 ــ 20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه.

كما تبقى الاجراءات الخاصة بتغيير الألقاب خاضعة لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادي الأولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981

الشادلي بن جديد

الملحـــق

| ما يعتمــل أن يقـابله من العروف بالنطق العربي | العرف اللاتيني | ما يحتمــل أن يقــابله من العروف بالنطق العربي | العرف اللاتيني |
|--|----------------|---|----------------|
| ك ، ق | K | ا، ع | A |
| ر ، غ | R | ك، ق، س، ص | σ |
| س ص | 8 | د، ذ، ظ، ض | Ď |
| ت ، ط | T | ه. ، ح | н |
| | | | |

وزارة السالية

مرسوم رقم 81 ـ 29 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن احداث باب جديد ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية •

ان الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ و بناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 المنسوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المواد 11 و 114 (الفقرتان الاولى والثالثة) و 115 (الفقرتان الاولى والثالثة)،

_ وبعد الاطلاع عــلى المرسوم رقم 80 _ 291 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المحصصة لوزير

الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

يرسم مايلي 🕯

المادة الاولى: يحدث في ميزانية وزارة الداخلية العنوان الرابع «التدخلات العمومية» القسما السادس «النشاط الاجتماعي للساعدة والتضامن» باب جديد رقمه 46 لـ 50 وعنوانه: «مساعدة الدولة لضحايا زلزال منطقة الاصنام»

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار (000-000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباباب 46 م 96 «تعويض لضحايا زلزال الاصنام»

المادة 3: يخصص من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار (000 000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الباب 46 مساعدة الدولة لضحايا زلزال منطقات الاصنام»

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • الشعبية • السعبية • المسعدة • المسعدة

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1401 المرافق مرمارس سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 30 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتعلسق بشروط تغصيص المنعة الجزافيسة لاقتناء الاثاث العائلي ذى الاستعمال الجارى، ويحدد كيفيات تنفيذ النفقات المرتبطة بذلك •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1385 المـــوافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 00 المؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 20 - 02 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخصصاصة التى تطبق اثراً الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

- وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 المـــوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المـواد 113 و 114 و 115 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 251 المؤرخ في 4 ذي العجة عام 1400 المنوافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن اعلان المناطق المنكوبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 المحدد لتشكيل وعمل اللجنة المنصوص عليه فى المادة المن القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 25 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981

المنظم للجنة المراقبة والطعن وعملها في مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 29 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 والمتضمن احداث باب جديد، ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تخصص لكل عائلة تهدم منزلها من جراء زلزال 10 أكتوبر سنة 1980، منحة جزافية تمكنها من اقتناء أثاث عائلى ذى استعمال جار، وذلك طبقا لاحكام القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه

ويقصد بالاسرة أو المسلمة المشار اليها في الفقسوة السابقة، الأب والأم والأولاد المكفولون حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي م

المادة 2: تعدد المنعة الجزافية بمبلغ سبعــة آلاف ومائتى دينار (70200 دج) لكل أسرة

وتضاف الى هذا المبلغ، زيادة قـــدرها ألف ومائتا دينار (200 ء دج) عن كل شخص ابتــداء من الولد الخامس، دون أن تتجاوز هذه الزيــادة ثلاثة آلاف وستمائة دينار (600 دج) •

المادة 3: تخضع الاستفادة من المنعة الجزافية لشرط يتمثل فى تقديم الطالب شهادة تسلمها لهدا الغرض، اللجنة المنشأة بمصوجب المادة 141 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديشمبر سنة 1980 المذكور أعلاه •

المادة 4: تقيد الاعتمادات المتعلقة بدفع المنعة المجزافية في ميزانيسعة وزارة الداخلية، الباب 46 مساهمة الدولة لضعايا زلزال منطقسة الاصنام»

وتوضع تحت تصرف الوالى أو الولاة المختصين اقليميا، عن طريق مخصصات دورية، ويكون دفع كل قسط جديد خاضعا لشرط يتمثل في اثبات استعمال الحد الادنى البالغ 80٪ مو القسط السابق •

المادة 5: عملا بالمادة 4 مكرر 3 من الامر رقم 65 مـ 320 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1965 المذكور أعلاه، يتقيد آمرو الصرف المعنيون، فى كل سنة مالية حسب الباب والمادة بمبلغ الالتزامات ودفع الاعتمادات المخصصة للمنعة الاجمالية ورأسمال الوفاة المنصوص عليه فى المادة 114 مـ 1 من القانون رقم 80 مـ 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980.

المادة 6: ينشر هــنا المرسوم فى الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 31 مــؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمــن تحديد كيفيات تطبيــق المادة 138 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفـــر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتصمن فانون المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 102 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنــة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 00 المؤرخ فى 1980 ذى العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 _ 20 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنية 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 مفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، والسيما المادتان 138 و 138 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 251 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن اعلان المناطق المنكوبة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدد فى هذا المرسوم، شروط الاستفادة من نظام المشتريات المعفاة من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، فى مجال اقتناء المواد الاولية والمنتوجات المخصصة لاعادة بناء المناطق المعلنة منكوبة اثر الزلزال الذى أصلام

المادة 2: يتعين على البناء، للاستفادة من نظام المشتريات المعفاة من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، أن يقدم الى مفتشية الضلل التي يكون المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، التي يكون تابعا لها، شهادة مطابقة للنموذج رقم المالمحق بهذا المرسوم، بعد أن يؤشر عليها رئيس الدائرة التي تحتوى على مكان البناء٠

ثم يسلم رئيس المفتشية الى المعنى بالامر، بعد دراسة الملف، ثلاث نسخ من استمارة المراقبة، معدة حسب النموذج رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

ويجب أن تبين استمارة المراقبة لقب المستفيد واسمه الشخصى أو عنوانه التجارى، ومرجع الشهادة التي سلمها رئيس الدائرة •

المادة 3: تسلم استمارة المراقبة الى المزود الذى يحرر فاتورة بالاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، ويكمل تلك الاستمارة ببيان نوعية المنتجات المسلمة مع الاعفاء من الرسم، وعددها وقيمتها •

ويعتفظ المزود بنسختين يخصص الاولى لمحاسبته الخاصة، ويرسل الثانية لدعم التصريح المتعلق برقم الاعمال المصرح به، مع الاعفاء من الرسوم، واثباته م

ويسلم النسخة الثالثة للمستفيد من الاعفاء •

المادة 4: يتعين على المستفيد من الاعفاء ، أن يقدم، لدى وصلول البضائع الى المناطق المنكوبة ،استمارة المراقبة الى رئس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال التابعة لمكان اصدارها •

ويقر رئيس المفتشية مضمون الاستمارة بتحرير تصريح يعترف فيه بمعاينة المنتجات لدى وصولها ، ثم يرسله الى مفتشية الضرائب غيس المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ، التي يمارس المزود نشاطه في نطاقها، لترتيبها في الملف الجبائي المفتوح باسمه •

المادة 5: يكلف أعوان مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، العاملون في المناطق المعلنة منكوبة، باجراء مراقبات مباغتة للتأكد من أن المواد الخارجة من تلك المناطق قد تم تسليمها مثقلة بالرسم.

ويمكن أن يستعينوا في هذا الصدد بعناصر الامن العمومي •

المادة 6: اذا ثبت أنه وقع تحويل منتجات أو سلع معفاة، عن مقصدها، حرر محضر قضائى فى ذلك م

ويستتبع تحرير المحضر بتكليف فورى بدفع الرسوم الواجب أداؤها من المخالف، مع تطبيسق

العقوبات المنصوص عليها في المادة 61 من قانون الرسوم على رقم الاعمال •

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 الشاذلي بن جديد

الملعيق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج اعادة بناء المناطق المنكوبة (المادة 137 من قانون المالية لسنة 1891)

منكوب ويمكنه أن يستفيد من أحكام المادة 137 من القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنـــة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنــة 1981، واعفاء أشغال اعادة بناء المناطق المعلنة منكوبة من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، طبقا للمرسوم رقم 80 ــ 251 المؤرح في 13 أكتوبر سنة 1980.

حور پـه ۱۰۰ ماه ۱۰۰ ماه ۱۹۳۰ ماه ۱۹۳۰ فی افتاره ۱۹۳۰ ماه ۱۹۳۰ ماه ۱۹۳۰ ماه

رئيس دائرة (3)

⁽¹⁾ ذكر اسم الدائرة

⁽²⁾ اسم المنكوب أو اسمه التجارى وعنوانه الكامل

⁽³⁾ العتم والتاريخ والتوقيع

الملحق رقم 2

(I) vieteieieieieieieieieie (I)

وزارة المالية مديرية الضراتب

اعادة بناء المناطق المنكوبة استمارة مراقبة المشتريات المعفاة من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج [المادة 138 من قانون المالية لسنة 1981]

ان رئيس مفتشيسة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال مستعده والمستعدد والمستعدد والمستعدد والمستعدد

بناء على شهادة المنكوب المسلمة لـ (2) من السيد في محاملات المسلمة السيد و السيد الرسم الوحيد الاجمالي عند و اليس دائرة (4) محاملات المدرجة في القائمة التالية:

| شوهد، للمصادقة على المنتجات عند الوصول | القيمة بدون رسم | تعيين دقيق للمنتجات المسلمة (العدد والحجم والوزن) | رقم الفاتورة | اسم المزود الخاضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو اسمه التجاري وعنوانه |
|---|--------------------|---|--------------|--|
| حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ | | | | |

⁽¹⁾ الرقم التسلسلي

⁽²⁾ اسم المنكوب أو اسمه التجاري وعنوانه

⁽³⁾ تاريخ التسليم

⁽⁴⁾ بيان اسم الدائرة

⁽⁵⁾ الغتم والتاريخ

مرسوم رقم 81 ـ 32 مـؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنـة 1981 يتضمن تعديد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقاريــة للدولــة وتوزيعها على الولايات •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقــرير وزيــر المالية ووزير الداخلية ،

_ وبناء على الدستــور، ولا سيمـا المـادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامن رقم 66 _ 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمين انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة 15 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق 31 ديسمبـــــــــ سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد بالنسبة لسنة 1981 مبلغ الايرادات الخاص بالاملاك العقارية الآيلة للدولة بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 6 مايو سنة 1966 بثلاثمائة وعشرين مليونا وخمسمائة وخمسة وخمسين ألفا وخمسمائة دينار (500° 555° 550 دج) ويوزع على كل ولاية طبقا للجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم •

المادة 2: يحدد مبلغ الاعتمادات المخصصة بعنوان مصاريف التسيير لمصالح السكن في الولايات وصيانة الاملاك العقارية الآيلة للدولة وتجديدها عن سنة 1981 بثلاثمائة وعشرين مليونا وخمسمائة وخمستة وخمست وخمستان الفا وخمسمائة ديبان (500-555*200 دج) وتسوزع طبقا للجدول «پ»

المادة 3: يكون وزير الداخلية أول آمسر بصرف هذه الاعتمادات،

المادة 4: تتم التعديلات التى تطرأ على توزيع الاعتمادات المشار اليها فى المادة 2 أعلاه فى حدود النسب المحددة بالمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979 كالتالى:

- _ يتم نقل الاعتمادات من مــادة الى مادة في نفس الباب بموجب مقرر يتخذه الوالى ،
- ـ يتم نقل الاعتمادات من باب الى بـاب فى نفس الحساب بموجب مقرر يتخذه الـوالى ويؤشر عليه وزير الداخلية ،
- ـ وتتم كل التعديلات الاخرى فى توزيـــع الاعتمادات بموجب مقرر يتخذه وزيــــ الداخلية وذلك طبقا للملدة 15 من قــانون المالية لسنة 1979.

المادة 5: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الم سوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ» (تابع)

الجـــدول «أ» تقدير الايرادات للسنة المالية 1981

| ايسرادات الايجسار التقديرية (دج) | الولايات | ايسرادات الايجسار التقديرية (دج) | الولايسات |
|--|--|--|---|
| 500 • 000 1 • 200 • 000 • 000 • 000 2 • 300 • 000 5 • 200 • 000 | الجلفة جيجــل سطيـف سعيــدة سكيكــدة | 3 · 500 · 000 1 · 300 · 000 1 · 200 · 000 2 · 000 · 000 | أدران الاصنام الاغواط أم البواقى باتنة |
| 23 · 500 · 000 14 · 200 · 000 4 · 500 · 000 13 · 515 · 000 2 · 800 · 000 | سيدى بلعباس عنابة قالمسة قسنطينة المسدية مستغانم | 3 · 600 · 000 800 · 000 1 · 100 · 000 15 · 500 · 000 2 · 300 · 000 | بجاية بسكرة بشار البليدة البويرة |
| 500 • 000 6 • 000 • 000 1 • 400 • 000 58 • 450 • 000 | المسيلـــة معســـكر ورقلــــة وهـــران | - 850 • 000 6 • 500 • 000 6 • 000 • 000 3 • 100 • 000 123 • 640 • 500 | تامنراست تبســة تلمسان تيــارت تيــزى وزو الجزائر _ ومنها: |
| 320 * 555 * 500 | المجموع العام : | (4·000·000) (4·500·000) | الشراقة الرويبة |

الجـــدول «ب» تقدير المصاريف للسنه المالية 1981

| مجموع المصاريف لكل ولاية (دج) | مصاریف التصلیحات الکبری (دج) | مصاريف التسيير التقنى والصيانة العادية (دج) | مصاریف التسییر (دج) | الولايات |
|----------------------------------|---------------------------------|---|------------------------|----------|
| , | | | | أدران |
| - | | | — | 1 |
| 4 * 742 * 000 | 1 • 800 • 000 | 1 • 426 • 000 | 1.216.000 | الاصنام |
| 924 • 900 | 200 • 000 | 477 • 000 | 247 900 | الاغواط |

الجـــدول «ب» (تابع)

| مجموع المصاريف | مصاريف التصليعات | مصاريف التسيير | مصاريف التسيير | |
|-----------------|------------------|-----------------|-------------------|------------------|
| لكل ولاية (دج) | الكبسرى (دج) | التقنى والصيانة | (c ₃) | الولايات |
| | | العادية (دج) | | |
| | 2-0-000 | 9.6.000 | 577.4000 | - 1 1 Y |
| 2 • 273 • 900 | 850 • 000 | 846 • 000 | 577 • 000 | أم البواقي |
| 1.740.000 | 1.000.000 | 384 • 000 | 356 • 000 | باتنــة |
| 2 • 813 • 500 | 1 * 200 * 000 | 933 * 000 | 680 • 500 | بجاية. |
| 1.352.900 | 700 • 000 | 442 • 000 | 210 • 000 | بسكرة |
| 1 • 249 • 600 | 600 • 000 | 430 • 000 | 219 • 600 | بشار |
| 12 • 648 • 700 | 7.500.000 | 3 * 226 * 000 | 1 * 922 * 700 | البليدة |
| 2.582.500 | 1.300.000 | 792 • 000 | 490 • 500 | البويرة |
| | | - | | تامنراس ت |
| r • 636 • 500 | 1.000.000 | 384 • 000 | 252 • 500 | تبســة |
| 5 * 513 * 200 | 2 • 800 • 000 | 1 • 416 • 000 | 1 • 297 • 200 | تلمسان |
| 4 * 307 * 100 | 2 • 500 • 000 | 856 • 000 | 951 • 100 | تيــارت |
| 3 • 852 • 000 | 2 • 200 • 000 | 974 • 000 | 678 • 000 | تیـــزی وزو |
| 106 • 839 • 300 | 59 • 800 • 000 | 28 • 801 • 500 | 18 • 237 • 800 | الجزائر _ ومنها: |
| (3.211.600) | (1 • 600 • 000) | (1 • 000 • 000) | (000) | الشراقة |
| (2.765.100) | (1.000.000) | (903 • 000) | (862 • 100) | الرويبة |
| 779 • 300 | 300 • 000 | 261 • 000 | 218 • 300 | الجلفة |
| 835 • 000 | _ | 478 • 000 | 357 * 000 | جيجـــل |
| 7 • 770 • 100 | 4 * 500 * 000 | 2.013.000 | 1 • 257 • 100 | سطيـف |
| 2 • 884 • 600 | 1.100.000 | 1.233.000 | 551 • 600 | سعيت |
| 7 • 470 • 500 | 3.500.000 | 2 • 791 • 000 | 1 • 179 • 500 | سكيكــدة |
| 15 • 848 • 000 | 9 * 500 * 000 | 4 • 096 • 000 | 2 • 252 • 000 | سيدى بلعباس |
| 12 • 938 • 000 | 5 • 800 • 000 | 5 * 094 * 000 | 2 • 044 • 000 | عنابة |
| 5.813.400 | 3.000.000 | 1 • 725 • 000 | 1.088.400 | قالمــة |
| 8 • 886 • 000 | 5 • 000 • 000 | 2 • 652 • 000 | 1 • 234 • 000 | قسنطينة |
| 3 • 500 • 800 | r • 800 • 000 | 1 • 152 • 000 | 548 • 800 | المسدية |
| 8 • 484 • 100 | 5 • 500 • 000 | 1 • 557 • 000 | 1 • 427 • 100 | مستغانم |
| 1.187.100 | 500 • 000 | 308 • 000 | 379 • 100 | المسيلة |
| 6 • 476 • 400 | 4.000.000 | 1 • 442 • 000 | 1.034.400 | معســـکن |
| 1 • 294 • 100 | 700 • 000 | 409 • 000 | 185 • 100 | ورقلة |
| 51 • 641 • 450 | 30 • 105 • 000 | 14 • 631 • 450 | 6 • 905 • 000 | وهسران |

الجدول «ب» (تابع)

| مجموع المصاريف لكل ولاية (دج) | مصاریف التصلیحات الکبری (دج) | مصاريف التسيير التقنى والصيانة العادية (دج) | مصاریف التسییر (دج) | الولايسات |
|----------------------------------|---|---|------------------------|--|
| 2 15 • 000 | 21 5 * 0 000 32 * 0 55 * 550 | | | التسوية المالية للعمليمات التي شرعت فيها مصالح وزارة الداخلية ه مساهمة ميزانيمة الدولة تطبيقا للمادة من قانون المالية 1979 ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه |
| 320 • 5 55 • 500 | 191 • 025 • 550 | 81 • 229 • 950 | 48 • 300 • 000 | المجموع العام : |

وزارة الصحـــة

مرسوم رقم 81 ـ 33 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتعلـــق بشروط تخصيص رأسمال الوفاة ومنحــة العجز للمتضررين من زلزال 10 أكتوبر سنــة 1980

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ IO ـ و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 00 المؤرخ فى 20 دى العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 _ 20 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات العاصة التى تطبق اشرائزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنـة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، والسيما المواد 113 و 114 و 115 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 251 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن اعلان المناطق المنكوبة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 12 المؤرخ فى 1981 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمعدد لتشكيل وعمل اللجنة الخاصة المنصوص عليها فى المادة 141 من القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافـــق 31 ديسمبر سنـــة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 24 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنسة 1981 والمتضمن تشكيل وعمل اللجان الطبية المنشأة بموجب المادة 188 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1980، والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 25 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنسة 1981 والمنظم للجنة المراقبة والطعن وعملها فى مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 29 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 والمتضمن احداث باب جديد ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام القانسون رقم 80 ــ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافسق 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، يمنح ذوو حقوق الاشخاص الذين هلكوا فى زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 أو بسببه، رأسمال وفاة مبلغه ثلاثون ألسف دينار (000-30 دج) بالنسبة لوفاة رب الاسرة م

وتضاف الى هذا المبلغ زيادة قدرها ألف دينار (١٠٥٥٥ دج) عن كل ولد مكفـــول حسب مفهـوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي٠

المادة 2: يخضع دفع رأسمال الوفساة لشرط يتمثل فى تقديم صاحب العق شهسادة تثبت فيها اللجنة المنشأة بمسوجب المادة 141 من القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، أن الموروث أو المورثين هلكوا فى زلزال 10 كتوبر سنة 1980 أو يسببه •

المادة 3: تطبيقا لاحكام القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يحصل على منحة العجز، الاشخاص الذين سبـــق أن أعترفت اللجنة المذكورة في المادة 2 أعلاه، بأنهم منكوبون، شريطة أن:

تتوفر فيهم صفة رب الاسرة حسب مفهوم
 التنظيم المتعلق بالصمان الاجتماعى وقت الزلزال،

2 ـ يكونوا قد تعرضوا لاضرار بدنيــة اثر الزلزال، تسببت لهم في عجز تفوق نسبته 50 %

المادة 4: تكون منعة العجن اجمالية وجزافية، ويمكن أن تدفع دفعة واحدة أو على عدة دفعات، دون أن تتجاوز فترة أدائها سنتين.

المادة 5: يحدد مبلغ منحة العجز بستين الف دينار (600000 دج) بالنسبة لعجز تبلغ نسبت ١٥٥٠ ١٥٥ ٪

وعندما تفوق نسبة العجز 50 % وتقــل عن 100 %، تدفع منحة نسبية تطابق نسبــة العجــز المئوية •

واذا كانت نسبة العجز 66 ٪ أو أكثر، تضاف الى منحة العجز زيادة قدرها ألف دينار (١٠٥٥٥ دج) عن كل ولد مكفول حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي.

المادة 6: تتولى اللجنة الطبية المنشأة بموجب المادة 18 من القانــون رقم 80 ــ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، معاينة العجــز، وتحدد نسبته ٠

وتكلف اللجنة بالاضافة الى ذلك، بالبت فى زيادة 40 ٪ من مبلغ منحة العجز المؤداة فى حالـــة العجز الكلى الذى يضطر فيه المضرور الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعماله العادية فى العياة •

المادة 7: تبلغ اللجنة الطبية المشار اليها في المادة 6 أعسلاه مؤسسة النظام العام للضمان الاجتماعي بالمناطق المنكوبسة قرارها حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 81 ـ 24 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه ٠

المادة 8: تقيد الاعتمادات الضرورية لدفير رأسمال الوفاة في ميزانية وزارة الداخلية، الباب 46 مساعدة الدولية لضحايا زلزال منطقية الاصنام»

وتوضع هذه الاعتمادات تحت تصرف الوالى أو الولاة المختصين اقليميا عن طريق التخصيصات الدورية، ويكون دفع كل قسط جديب خاضعا

لشرط يتمثل في اثبات استعمال الحسسد الادني البالغ 80 % من القسط السابق.

المادة 9: يسند تسيير منحة العجز الى مؤسسات النظام العام للضمان الاجتماعي بالمناطيق المنكوبة •

وتعدد كيفيات تسديد المبالغ التي تدفعها مؤسسات الضمان الاجتماعي، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ووزير المالية •

المادة IO: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريدة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الاسكسان والتعميس

مرسوم رقم 81 ـ 34 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنــة 1981 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للعمل والتجديد.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، ي وبناء على الدستسور، ولاسيما المادتان 111 مـ 10 و 152 منه،

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، لا سيما المادة 39 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الاص رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبى سنة 1965 والمتضمن تحـديد التزامـات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1395 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم مايلى:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية دات طابع اقتصادى، وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه، تحمل اسم المؤسسة الوطنية للعمل والتجديد ويشار اليها في صلب النص باسم «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل والقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

المادة 2: تكلف المؤسسة بتلبية الاهتمامات المباشرة للعمليات التى تسبق اعادة بناء التراث العقارى وترتيبه وتقوم فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بمايلى:

- هدم المبانى الخربة أو المهددة بالانهيار،
 - تجديد المبانى القديمة واصلاحها،

وتقوم علاوة على ذلك، في حالات الحوادث الطبيعية، بالاعمال المتعلقة بتطهير المناطق التي أصابتها الكوارث الطبيعية، وتهيئتها •

ويمكن أن تقوم المؤسسة، في اطار اتمام مهمتها، بجميع العمليات الصناعية والتجارية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية المتصلة بأعمالها، والتي من شأنها أن تسهل تطورها •

كما يمكنها أن تبرم، فى حدود اختصاصاتها وطبقا للتنظيم الجارى به العمــل، كل العقــود والاتفاقيات المتعلقة بهدف انشائها، أو تتنازل لاى مؤسسة أخرى أو شركة ثانوية عن انجاز جـزء من الصفقات التى تلتزم بها •

المادة 3: يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة الاصنام، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

البساب الثانى الهيكل والتسيير والعمل

المادة 4: يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعملها، وعمل وحداتها، ان وجدت، لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 6: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من: - مجلس العمال،

- _ اللجان الدائمة،
 - _ مجلس الادارة،

ان وجدت من العام للمؤسسة، ومديرى الوحدات ،

المادة 7: تنسق هيئات المؤسسة مجموع أعمال الوحدات في انجاز هدفها •

وتنشأ وحدات المؤسسة، ويحدد عددها، طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له •

الباب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيـق

المادة 8: توضع المؤسسة تعت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته، ويمسارس هذا صلاحياته، طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسري التابعة للدولة م

المادة 9: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1975 الموافــق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع أموال المؤسسة

المادة IO: تخضع أموال المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية •

المادة II: يحدد رأسمال المؤسسة الاساسى بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ٠

المادة 12: كل تعديل يتناول رأسمال المؤسسة الاساسى، يتم بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتسراح من المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس هيكسل المؤسسة المالي

المادة 13: يخضع هيكل المؤسسة المالى للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقية المؤسسية الاشتراكية المتعلقية المتعلقية

المادة 15: ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته، وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة، العمرانية،

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

البساب السسادس اجسراءات المعديل وأحكسام ختاميسة

المادة 17: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره •

ويقدم التعديل في شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة، في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال العمال

يرفع هذا التعديل الى وزير الاسكان والتعمير، للمصادقة عليه -

المادة 18: لا يمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها الا بنص مماثل تعدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها •

المادة 19: ينشر هـــندا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية والتعليم الأسساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنسة 1981 يتضمن كيفيات تنظيم الامتعانات المهنيسة للادماج الاستثنائى مى الاسلاك غير أسسلاك الادارة العامة، المرتبة فى السلم 6 فما فوق •

ان وزير التربية والتعليم الاساسى .

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنة 1960 والمتصمن القانون الاساسى العام للوطيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات دات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

روبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهــــة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

وبمقتضى المسوم رقم 79 – 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والموقتين العاملين فى الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

و بمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنية 1972 والمتضمن تعديل القررار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

وبناء على التعليمة رقم 18 المؤرخة في 27 يناير سنة 1980 والمتضمنة تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه ع

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة، المرتبة في السلم 6 فما فوق، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 79 ــ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 والمشار اليه أعلاه •

المادة 2: يحدد قرار افتتاح الامتحان، عدد المناصب المعروضة وتاريخ اجسسراء الاختبارات،

ومكانه، وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان السندى ترسل اليه ملفات الترشح وبرامج الاختبارات.

ويصدن هذا القرار وزير التربية والتعليسم الاساسى •

المادة 3: ينبغى أن تعتوى ملف الترشح الوثائق التالية :

- _ طلب المشاركة يوقعه المترشح ويرفق بظرفين يحملان طابع البريد وعنوان المترشح ،
- _ الشهادة العائلية أو الفردية للحالة المدنية ،
- - _ بيان مجمل الخدمات السابقة ،
- ان اقتضى الحال، نسخة من السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
 - _ صورتان للهوية •

المادة 4: وفقا لاحكام المرسوم رقم 70 ـ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه أعلام، يؤخر حد السن الاقصى المطلوب في كل امتحان مهنى مدة تساوى الاقدمية التي قضاها المترشح في عمله عونا متعاقدا أو مؤقتا ولا يمكن أن تتجاوز هذه الاقدمية المخفضة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المذكور 20 عاما بما في ذلك جميسع التخفيضات القانونية من

المادة 5: يحصل المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى على زيادة في النقط قدرها 20 من النقط الممكن تحصيلها، تطبيقا لاحسكام المرسوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 6: يضبط وزيــــ التربية والتعليم الاساسى قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في الختبارات الامتحان وتنشر في الصحافة أو تعلق •

المادة 7: ينقط كل اختبان كتابى من صفر الى 20، وكل نقطة تقل عن 4 يرسب صاحبها •

الا ان النقطة المقصية في الاختبارات التقنية هي 8 للاسلاك المرتبة في السلم II فما فوق•

المادة 8: بالنسبة للاسلاك التي يتضمن المتحانها المهني للادماج اختبارا شفويا للنجاح، فلا يشارك فيها الا المترشعون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل النقط العام الذي تحدده لجنة الامتحان المتحان الم

المادة و: تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجعين ويعلنها وزين التربية والتعليم الاساسى •

المادة 10 : تتكون اللجنة المشان اليها في المادتين 8 و و أعلاه من :

- وزاين التربية والتعليم الاساسى أو ممثله ، وثيسا ،

- المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- ممثل للموظفين، مرسم، ينتمى الى السلك السلك الستقبل -

ويختان رئيس لجنة الامتحان المواضيع، ويمين لجنة تتولى تصعيح الوثائق واجـــراء الاختبارات الشفوية •

حرن بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام الاساسى لرئاسة الجمهورية الامين العام العام الوظيفة الن سالم دمرجى العام للوظيفة العمومية

معمد كمال العلمي